الشرط الأول: يتمثل في أن يكون تدخل الشخص الثالث حاصلاً بمسعى الجاني، أي أن الجاني هو الذي حمل هذا الشخص على التدخل لتدعيم أكاذيبه أياً كانت الوسيلة أو الصورة لذلك الحمل، ولكن يشترط إحتفاظ هذا الشخص بقدرٍ من الإستقلال عن شخص الجاني، أما إذا كان هذا الشخص ممثلاً للجاني فلا يكون لتدخله التأثير المطلوب، ومن ثم لاتتحقق به الطرق الإحتيالية. ويترتب على ماتقدم أنه لاتتحقق الطرق الإحتيالية إذا تدخل الشخص الثالث من تلقاء نفسه فأيدَ أكاذيب الجاني ولو كان هذا التأييد هو الذي خدع المجني عليه وحمله على تسليم ماله، ذلك أن الجاني لايتحمل وزر نشاطٍ لم يكن له به شأن.

أما الشرط الثاني: فيتمثل في أن يضيف المتدخل شيئاً جديداً إلى أكاذيب الجاني سواء أكان ذلك حجة قدمها أم واقعة تماثل تلك التي تتعلق بها الأكاذيب، وهذا يعني أن يضيف المتدخل ثقة على الأكاذيب. وعليه ينتفي هذا الشرط إذا إقتصر دور المتدخل على ترديد إدعاء الجاني دون أن يضيف شيئاً جديداً. وبذلك لاتتحقق الطرق الإحتيالية إذا كان الشخص الذي ينقل الكلام عن الجاني بصفته نائباً عنه إستمع إلى الأقوال ثم نقلها كما سمعها، كما لو كان وكيلاً عن الجاني أو موظفاً لديه أو شخصاً كلفه الجاني بذلك على نحوٍ عارضٍ وإقتصر دوره على تبليغ أقواله كما ذكرها له. ولكن إذا أضاف النائب عن الجاني شيئاً من عنده تدعيماً للأكاذيب سواء أكان متواطئا مع الجاني أو كان مخدوعاً بأقوال الجاني فإن الطرق الإحتيالية تتحقق بذلك.

إذا فالطرق الإحتيالية تتحقق بتدخل الشخص الثالث بتوافر الشرطين أنفي الذكر أياً كانت صورة هذا التدخل: فقد يتخذ صورة القول الشفوي كأن يحضر ذلك الشخص أثناء حديث الجاني إلى المجني عليه اوعقبة فيؤيد ما قاله.

أو يتخذ صورة الكتابة كأن يبعث ذلك الشخص رسالة أو ينشر خبراً في الصحف أو إعلاناً يدعم إدعاء الجاني[1]. وقد يتخذ تدخل الشخص الثالث صورة مجرد الحضور فيستغله الجاني، كأن يشير الجاني أثناء إدلاله بأقواله إلى شخصٍ يقف قريباً ويزعم أنه قد وثق به أو قبل التعاون معه فيما يدعوا إليه. ويعد في حكم الأستعانة بشخصٍ آخر، إستعانة الجاني – تأكيد مزاعمه – بأوراق يفيد مظهرها أنها صادرة إليه من الغير بصرف النظر عما إذا كان هذا الغير موجوداً أم غير موجود، كأن يقدم الجاني شهادة أو تقدير من شخص لاوجود له يؤكد ما يدعيه الجاني.

١- ينظر: د. احمد فتحي سرور – الوسيط – المرجع السابق – ص ٨٨٨.

أما بالنسبة للأستعانة بالأشياء فيراد به إستعانة الجاني بكل موجودٍ أي كل ماله وجود – سواء أكان له كيان مادي ملموس أم كان له طبيعة معنوية، وسواء أكان بسيط التكوين أم كان مركباً – يصلح ان يستمد منه الدليل على صحة الأكاذيب. ويشترط في صلاحية الإستعانة بالشيء لتكوين الطرق الإحتيالية شرطان هما:

الشرط الأول: هو أن يكون سلوك الجاني حين يشير إلى الشيء ويستمد منه الدليل على صحة أكاذيبه مستقلاً عن سلوكه حين أدلى بهذه الأكاذيب، بحيث يمكن القول بأنه قد صدر عنه سلوكان متميزان... وعليه لاتتحقق الطرق الإحتيالية إذا كان الشيء مندمجاً في موضوع الكذب بحيث لم تكن الإشارة إليه غير مجرد ترديدٍ للكذب أو تأكيداً له.

أما الشرط الثاني: هو ان تكون ثَمَة صلةٍ – مادية أو ذهنية – بين الشيء والواقعة موضوع الكذب، بحيث يمكن ان يستخلص من الشيء الدليل الذي يدعم الكذبي ويضفي عليه ثقة لم تكن تتوافر له في ذاته، وتقدير هذا الشرط من شأن محكمة الموضوع، فهي التي تقدر توافر هذه الصلة ومدى كفايتها للإقناع بصحة الكذب.

هذا ويستوي أن يكون الشيء الذي إستعان به الجاني من صنعه الذي أعده ورتبه بين مجموعةٍ من الظروف، كأن يزوِّر الجاني المحرر الذي يدعم به أكاذيبه.

أو أن يكون الشيء موجوداً من قبل فيلتجأ إليه الجاني ويربط بينه وبين أكاذيبه، كمن يقف على مقربةٍ من جمعيةٍ خيرية أو مكانٍ نزلت به كارثة كفيضانٍ ويطلب تبرعات موهماً المجني عليه أنه يجمعها لحساب هذه الجمعية أو لحساب المنكوبين بهذه الكارثة. وللطرق الإحتيالية تطبيقاتٍ عدة، منها:

إبراز أوراقٍ غير صحيحة تشهد كذباً بأنها صادرة إلى الجاني من مؤسسةٍ أو شركةٍ تخوله تعيين موظفين أو عمال مما يكون الطرق الإحتيالية، كأن يدعي الجاني بأنه بصدد إنشاء مشروعٍ إقتصادي، ويبرز أوراقاً تشهد باطلاً بأنها صادرة إليه من جهةٍ رسمية مختصة يحق له بمقتضاها إنشاء المشروع، مما ترتب عليه خداع المجني عليه فسلَّم ماله رغبةً في الإشتراك بالمشروع المزعوم.

أو كمن يطالب ورثة شخصٍ بدَينٍ يدعي أنه يستحقه في ذمة مورثهم وتأييداً لإدعائه يتقدم بمحررٍ مزوَّرٍ قلَّد فيه إمضاء المورث. والمحرر الذي يستعين به الجاني قد ينشأ مزوَّراً أو

Scanned by CamScanner

يكون صحيحاً ولكن يُدخل التعديل عليه، كالدائن الذي يدعي أن له في ذمة مَدينه مبلغاً يزيد على حقيقة دَينه، وتأييداً لذلك يُبرز له سند الدَين بعد أن أدخل تعديلاً على مبلغه.

- الإستعانة بأشياءٍ مادية يُقدر الجاني صلاحيتها لإقناع المجني عليه بكذبه كمن يدعي القدرة على شفاء الأمراض ثم يدعم إدعائه بسماعة طبيّة يحملها ومعطفٍ أبيض يرتديه.

أو كمن يدعي الإتصال بالجِن ويدعم ذلك بإعداد موقد يطلق منه البخور أو مسجلاً في جانبٍ من الغرفة تنطلق منه أصوات غريبة.

أو كإدعاء المَدين للدائن بعزمه على سداد دينه ليحمله على تسليمه سند الدَين ويؤيد ذلك بإبراز حافظة منتفخة يوحي ظاهرها بأن فيها الكثير من الأوراق النقدية في حين أنها محشوة بأوراقٍ لاقيمة لها.

- إعداد وقائع خارجية منفصلة عن شخص الجاني، من هذا القبيل تأسيس مكتب شركةٍ وهمية صناعية أو إنشائية، أو فتح عيادة معلق على بابها لافتة بأسم طبيبٍ أخصائي في مرضٍ معين.

- صدور سلوك عن الجاني بعد الكذب مستقلٍ عنه ويستهدف تدعيمه والضابط في إستقلال السلوك عن الكذب هو أن يكون للسلوك موضوعه المتميز عن الواقعة التي تعلق بها كذبه، ولكن بين الواقعتين من الصلة مايتيح إستنتاج صحة أحدهما من الأخرى.

كمن يدعي القدرة على شفاء الأمراض نظير مالٍ يسلم إليه، ويدعم هذا الكذب بوضع يده على جبهة المريض مدة من الزمن.

فوضع اليد على هذا النحو بإعتباره الطريق في العلاج هو سلوك مستقل عن الإدعاء بالقدرة على الشفاء، إذ ينصب على واقعةٍ متميزة هي أنه ذو قوةٍ روحية خاصة تتيح له العلاج من غير الطريق المتعارف عليه.

- تعد طرقاً إحتيالية إساءة إستعمال الصفة، وذلك بأن يسيء الجاني إستعمال صفته الحقيقية والثقة المفروضة فيه وإستغلالها، إذا كان من شأن صفته أن تحمل الناس على تصديقه، ويتم ذلك بأن يتقدم الجاني بصفته الحقيقية مسيئاً إستغلالها ومضيفاً إليها من العناصر أو السلطات والمزايا ماليس لها ومستعيناً بهذا المجموع من العناصر لحمل المجني عليه على تسليم ماله. ولكن ذلك مقيد بأن صفة الجاني لاتكون منتجة في توافر الطرق الإحتيالية

إلا إذا كانت على صلةٍ بالمجال الذي يدعيه الجاني، وذلك لأن صفة الشخص لاتحمل على تصديق أقواله في جميع المجالات، فصفة الطبيب لاتحمل الغير على تصديقه إلا فيما يصدر عنه من أقوالٍ تتعلق بمهنته أو بعمله[1].

مثال ذلك: أن يوهم طبيب شركة التأمين أنه عالج مصاباً وأنه يستحق بناءً على ذلك أتعاباً. وأن يوهم رجل دين شخصاً أن في إستطاعته أن يشفيه من مرضه أو أن يصلح بينه وبين زوجته عن طريق صلوات يدفع إليه أجرها.

أو أن يوهم موظف عام شخصاً أن عليه أداء مبلغ من النقود بإعتباره رسماً مستحقاً. ويترتب على ماتقدم انه إذا إنعدمت العلاقة بين صفة الجاني وبين المجال الذي أدلى فيه بمزاعمه فإن هذه الصفة لم يكن من شأنها تدعيم تلك المزاعم فلا ترقى بها إلى مرتبة الطرق الإحتيالية، كما لو أوهم ضابط شرطة شخصاً آخر بقدرته على شفائه من مرضٍ نَجم عن طريق السحر.

كما أن الطرق الإحتيالية لاتتحقق إذا إقتصر الأمر على مجرد الإشارة الصريحة أو الضمنية إلى صفة الجاني الحقيقية دون أن يضيف إلى ذلك مايعد إستغلالاً سيئاً لها، وإن صدر عن الجاني لايعدو ان يكون كمذباً مجرداً.

- ومن الطرق الإحتيالية إتخاذ نهجٍ خاصٍ في الحياة[2]، وذلك بأن يحتط الجاني لنفسه إصطناعياً في الحياة يوحي للمجني عليه بصحة مايدعيه من كذبٍ، كما في مصاحبة أصحاب النفوذ في الدولة، والتظاهر بإدارة مكتبٍ أو بإدارة أعمالٍ وعرض بضائع على إنها عيناتٍ لبضائع موجودة في مخازن الجاني، وإدعاء القدرة على شفاء المريض. ومن أمثلة ذلك: أن يحيط الجاني نفسه بمظاهر الترف والبذخ في مسكنه أو ملابسه ليوهم الناس بثرائه فيحملهم بذلك على إعطائه أموالاً لإستثمارها أو ان يتخذ الجاني لنفسه مظهر أهل الورع فيطيل لحيته ويكثر من التردد على أماكن العبادة ليوهم الناس أنه يستطيع أن يقضي لهم بدعواته مصالحهم نظير مالٍ يدفعونه إليه. وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز في العراق: (بأن الجاني إحتال على المشتكي وأخذ منه مبلغاً من النقود وقطعة من قماشٍ لقاء قيامه بالسحر لشفائه من المرض الذي ألَمّ برأسه ومن ثم فإن فعله ينطبق على الفقرة (١) من م(٤٥٦)

١- ينظر: د. عمر السعيد رمضان - القسم الخاص - المرجع السابق - ص ٥٢٥.

٢- ينظر: د. محمود نجيب حسني - جرائم الأموال - المرجع السابق - ص ٢٣٨. د. احمد فتحي سرور - الوسيط - المرجع السابق - ص ٨٩٠.

Scanned by CamScanner

عقوبات)[1]. وفي قرارٍ آخر قضت بأنه: (يعد طرقاً إحتيالية تسليم الوثيقة إلى المتهمين من قبل صاحب الفندق الشاهد بصورة طواعية تحت تأثيرغشهما وخداعهما وذلك بالإدعاء كذباً بأنهما سوف يأخذانها إلى مالكها الموقوف في مديرية الأمن العامة غير أنهما تصرفا بها ولم يسلماها إليه)[2].

ومن قبيل الطرق الإحتيالية إصطناع مظاهر مايوهم بحصول وقائع تعطي الجاني حقاً في التعويض، فهذا الإصطناع هو سلوك متميزعن إدعاء الجاني بالحق في التعويض. ومن أمثلة ذلك: أن يدعي شخص مُؤَمن على سيارته ضد السرقة بسرقتها وأبلغ السلطات المختصة وإصطنع آثاراً مادية للإيهام بإقتحام اللصوص الكراج المخصص للسيارة ثم طالب بمبلغ التأمين الذي إدعى أنه يستحقه، أو أن يقوم شخص مُؤَمن على متجره ضد الحريق الذي يشتعل قضاءاً وقدراً بإشعال النار فيه ويطالب بمبلغ التأمين.

أو أن يصطنع شخص في جسمه أو ماله من المظاهر مايوحي بأنه كان أحد ضحايا كارثةٍ عامة، ويتقدم إلى السلطات العامة مطالباً بالتعويض الذي يستحقه.

وكذلك تتحقق الطرق الإحتيالية عن طريق الإستعانة بشخصٍ ثالثٍ إذا إستعمل وسائل النشر (كالجرائد أو المجلات أو الإلان في الإذاعة أو التلفزيون أو الجهر بالأكاذيب في مكانٍ عام) بحيث كانت العبارات المنشورة تتضمن أقوالاً نسبها الجاني إلى الغير، كما لو أكذَّ المشعوذ قدرته على الشفاء برسائل منسوبة إلى الغير.

فمن المعلوم ان النشر بهذه الطريقة العلنية يحمل الكثير من الناس على تصديقها والإنخداع بها نظراً لما جبل عليه بعض الأفراد من الإطمئنان لما يقال أو ينشر في العلن. وينبغي أن نلاحظ بأنه إذا كان الناشر غير الجاني ومتواطئاً معه في مزاعمه فإنه تتحقق بتأييده أو بتأكيده طريقة إحتيالية، ومن ثم يكون كل منهما فاعلاً أصلياً في جريمة الإحتيال.

علماً أن الطرق الإحتيالية تتحقق إذا لم يقتصر نشاط الجاني على نشر أكاذيبه بل كان النشر واحداً من مجموعة مظاهر رتَّبها لتدعيم كذبه.

١- قرار رقم ٣٩٦ في ١٩٧٦/٤/١٧ – مجموعة الأحكام العدلية – ع٢ – س٧ – ١٩٧٦ – ص ٣٢٧.

٢- قرار رقم ١٦٩ في ١٩٧٦/٢/٢٥ – مجموعة الأحكام العدلية – ع١ – س٧ – ١٩٧٦ – ص ٢٦٣.

كما لو إتخذ مدعي تأسيس شركة مقراً لها وإستخدم موظفين وأضاف إلى ذلك النشر في الجرائد دعايةً لها.

-إيهام المجني عليه بأمرٍ معين: إن من شأن الطرق الإحتيالية إيهام المجني عليه، والغاية من الإيهام لم يحددها المشرع العراقي، وبذلك فجريمة الإحتيال تتحقق مهما كانت الغاية من إستخدام الطرق الإحتيالية. بينما أن م (٢٣٦) عقوبات مصري قد نصت على هذه الغاية فحددتها بأهدافٍ معينة تشترك جميعها في انها تتجه إلى حمل المجني عليه على الإعتقاد الكاذب بوجود شيءٍ واقعٍ هو (مشروع كاذب أو واقعةٍ مزورة أو سندٍ غير صحيح أو سند مخالصةٍ مزوَّر).

أو إحتمال وجوده في المستقبل وهو (الحصول على ربحٍ وهمي أو تسديد المبلغ الذي أُخذ بطريق الإحتيال). وأهمية ذلك تكمن في أن الكذب لايستوجب التجريم إلا إذا كان خطيراً وفقاً لإتجاهه للغايات أعلاه.

-الإيهام بوجود مشروع كاذب: يراد به حمل المجني عليه على الإعتقاد بأن ثَمَّة جهوداً من أجل تحقيق غرضٍ معين. كإيهام المجني عليه بوجود شركةٍ أو محلٍ تجاري. ولايشترط إيهام المجني عليه بأن ثَمَّة جهود تُبذل بالفعل، بل يكفي إيهامه بمجرد العزم على بذل تلك الجهود عند حلول أجلٍ أو تحقُّق شرطٍ.

كحالة حمل المجني عليه على الإعتقاد بالعزم على تأسيس شركةٍ في تاريخٍ معين أو عند جمع مبلغٍ من المال أو لدى الحصول على موافقة السلطات العامة. وحالة العزم على إقامة حفلة خيرية أو حفلة تكريم أحد الأشخاص، كما لايشترط أن يكون هدف المشروع تحقيق ربحٍ مادي، وإنما يجوز أن يكون هدفه معنوياً بحتاً كإنشاء جمعيةٍ للعناية بالفقراء، أو لتشجيع طلاب العلم. وعلى أية حال فأن الطرق الإحتيالية لاتتحقق إلا أذا كان المشروع كاذبا.

-الإيهام بوجود واقعةٍ مزوَّرة: يراد به حمل المجني عليه على الإعتقاد بحصول حادثةٍ أياً كانت، والحادثة هو كل ماحدث أو يتصور حدوثه، ولو كان حدوثه نادراً بل وغير متصور حسب المجرى العادي للأمور.

فالواقعة تعد مزوَّرة إذا كانت غير موجودة أصلاً، أو غير موجودة في الصورة التي أوهم بها الجاني المجني عليه، أو غير موجودة بهذه الصورة في الوقت الذي صدر فيه نشاط الجاني. كما لو أوهم الجاني المجني عليه بأن له نفوذاً وأن في وسعه ان يعينه في وظيفةٍ ما، أو إيهامه بأنه على

Scanned by CamScanner

درايةٍ بمسألةٍ معينة تهمه وأنه على إستعداد لإطلاعه على تفاصيلها، أو إيهامه بأنه مهدد بخطرٍ وأن في إستطاعته ان يخلصه منه، كما لو أوهمه بأنه مهدد بصدور أمرٍ بالقبض عليه أو إبعاده عن البلاد وأن في وسعه الحيلولة دون ذلك، أو أوهمه بأن شخصاً ينوي تقديم بلاغٍ ضده وأن في إستطاعته حمله على العدول عن ذلك. وقد يكون الخطر غير متصورٍ في المنطق. كما لو أوهمه بأنه مهدد بخطر إنتقام الجِن وإن في وسعه وقايته منه.

٢- **الإيهام بوجود سند دَين غير صحيح**: يراد به أن يوهم الجاني المجني عليه بوجود علاقة قانونية بينهما تفرض عليه أن يسلمه بعض ماله ويترتب على ذلك إقتناع المجني عليه بأن يسلم الجاني هذا المال، بمعنى أن يوهم المجني عليه بأنه مَدين له بمالٍ ما. ويتضح من ذلك أن غاية الجاني من كذبه هي الإيهام بوجود علاقة دائنية غير قائمةٍ أصلاً، أو غير قائمةٍ في نطاق الذي يدعيه الجاني، وبذلك يستوي نوع الدليل الذي يستعين به الجاني لإقناع المجني عليه بهذه العلاقة.

كما لو قدم الجاني إلى المجني عليه سنداً في مدلوله القانوني كورقةٍ تحمل توقيعاً مزوَّراً للمجني عليه، أو ورقةٍ لاتعدّ سنداً ككشف حسابٍ حرره الجاني نفسه وتضمن إدعائه بأن له في ذمة المجني عليه حقاً، أو يدعم الجاني إدعائه بدليلٍ غير كتابيّ كشهادة شخصٍ يثق فيه المجني عليه.

٣- **الإيهام بوجود سند مخالصة مزوَّر**: يراد بالمخالصة مطلق السبب المنهب للإلتزام، فيدخل في نطاقه أن يوهم المَدين وكيل دائنه قد أبرأه من دَينه، أو أن دَينه قد إنقضى بالمقاصة فيحمله بذلك على تسليمه سند الدَين. والإيهام في هذه الحالة ينطوي على غايتين، هما:

الغاية الأولى: تفترض أن الجاني قد أوهم المجني عليه بأنه أوفى بإلتزام معين كي يحمله نظير ذلك على تسليمه بعض ماله، كأن يوهم الدائن مَدينه بأنه قد أوقع مبلغ الدَين لدى أحد الأشخاص فيحمله بذلك على تسليمه سند الدَين، أو يوهم متعاقد في عقدِ تبادلي المتعاقد الآخر بأنه قد أوفى بإلتزامه كي يحمله على الوفاء بإلتزامه المقابل، كما لو أوهم البائع المشتري بأنه قد أرسل المال المبيع إلى داره فحمله بذلك على تسليمه ثمن المبيع.

اما الغاية الثانية: فإنها تفترض الجاني قد أوهم المجني عليه بأنه أعدَّ له سند مخالصة، سيسلمه له إذا أوفى بدَينه – أو بصفةٍ عامة إذا نفَّذ إلتزامه – وحمله بذلك على الوفاء بإلتزامه، فإذا تسلم المجني عليه سند المخالصة تبيَّن أنه لاقيمة له، كما لو كان لايتضمن إشارةً إلى الوفاء بالدَين، أو

لايتضمن سوى الإشارة إلى الوفاء بجزءٍ من الدَين، أو لايصلح لإثبات هذا الوفاء لأن التوقيع الذي يحمله هو لشخصٍ غير الدائن.

٤- **إحداث الأمل بحصول ربح وهمي**: يراد به أن يوهم الجاني المجني عليه أن في إستطاعته أن يحقق له فائدةً أو منفعةً أو ميزةً أيا كان نوعها أو قدرها ويشمل ذلك كل ما من شأنه تحسين وضع المجني عليه، وبهذا فإن الربح يشمل الفائدة المادية (كعقد صفقةٍ رابحة) والفائدة المعنوية (كالحصول على رتبةٍ أو وسامٍ أو شهادةٍ علمية أو عضوية جمعية) كذلك يشمل الفائدة غير المشروعة، كما لو أوهم الجاني المجني عليه بأن شخصاً يريد تقديم رشوة إليه، كما يشمل الفائدة المستحيلة في المنطق كتحويل النحاس إلى ذهب، أو الزجاج إلى ماس.

٥- **إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي تم أخذه بطريق الإحيال**: يعني ذلك أن يخلق الجاني لدى المجني عليه الثقة في إسترداد المال الذي تسلمه منه[1]. فالحالة هذه تفترض أن الجاني قد تسلم من المجني عليه مالاً عن طريق إيهامه بأن يعطيه ضماناً يؤكد أن هذا المال لن يضيع عليه وأن مصيره أن يرد إليه في أجلٍ معين أو عند تحقق شرطٍ معين، في حين أن هذا الضمان لاوجود له. أو لاقيمة له، أو ليس له كل القيمة التي أوهمه بها.

٦- **أن يقترض الجاني من المجني عليه مالاً ويعطيه ضماناً لحقه**، ثم يتبين أن الشيء المرهون لاقيمة له أو تقل قيمته عما أوهمه به، كما لو رهن خاتماً على إنه من الذهب ثم تبين أنه من النحاس. أو أن يترك الجاني لدى المجني عليه طفلاً على إنه إبنه ليؤكد له بذلك أن سيعود إليه ليرد له ماله أو مايقابله، ثم يتبين أن الطفل ليس إبنه.

ب – **إتخاذ إسمٍ كاذبٍ أو صفةٍ غير صحيحة**: يتحقق التدليس بهذه الوسيلة بصدور كذبٍ من الجاني يتعلق بموضوعٍ معين هو إسمه أو صفته، فقد يتخذ الجاني لنفسه إسماً غير إسمه أو صفةٍ غير صفته فينخدع المجني عليه بذلك ويقع في الغلط ومن ثم يقدم على تصرفٍ تحت تأثير هذا الغلط، أي أن جريمة الإحتيال تقوم بإنتحال الجاني إسماً كاذباً أو صفةٍ غير صحيحة فينخدع بها المجني عليه ويسلم ماله أو جزءاً منه نتيجة وقوعه في الغلط. إذاً لهذه الوسيلة عنصرٌ وحيد هو الكذب المحدد الموضوع سواء أكان شفوياً أم مكتوباً، ويكفي أن يتخذ الجاني لنفسه إسماً

١- في هذا السياق قضت محكمة جنح بغداد الجديدة بأنه: (ثبت للمحكمة ان المتهم(ص) اخذ مبالغ نقدية ومصوغات ذهبية من المشتكية بالطرق الاحتيالية حيث اخذها لغرض تصليح سيارة اخرى وتعهد على دفعها للمشتكية على شكل قسطين حسب وصل الامانة، وعليه فانه قد إرتكب جرماً يعاقب عليه وفق المادة (١/٤٥٦) ق.ع فتقرر تجريمه وفقها والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر). قرار رقم ٢٠٠٠/٢/٥١٥ في ٢٠٠٠/٨/٢٢ (غير منشور).

Scanned by CamScanner

كاذباً أو صفةٍ غير صحيحة، ولايشترط أن يتخذهما معاً، ولكن يتعين أن ينسب الجاني الأسم أو الصفة لنفسه ولايكفي أن ينسبه أو ينسبها إلى غيره، ولكن جريمة الإحتيال تتحقق إذا نسب الجاني الإسم أو الصفة إلى فاعلٍ معه أو شريكٍ له في الجريمة، إذ تعد جريمتهما واحدة ويحمل كل منهما وزر الأفعال الصادرة عن المساهم معه، ومفاد ذلك أن جريمة الإحتيال تتحقق بإتخاذ الجاني إسماً غير إسمه أو صفة غير صحيحة بغير حاجة إلى تأكيد إدعائه بإستعمال طريقة إحتيالية، فهذه الصورة تفترض في الصفة الكاذبة أو الإسم المنتحل قدراً من الثقة لاتتحقق لصفة الشخص أو لإسمه الحقيقيين. وعليه إذا إتخذ الجاني إسماً مجهولاً أو صفة ليس من شأنها إحداث ذلك الأثر فلا عبرة بهما في مجال الإحتيال، وهذه مسألة تتعلق بالواقع يترك تقديرها لمحكمة الموضوع.

إن جريمة الإحتيال على وفق هذه الصورة تقتضي أن يصدر عن الجاني نشاطٌ إيجابي يتمثل في إنتحال الإسم أو الصفة الكاذبة، ومن ثَمَّ لايكفي مجرد إمتناع تمثل في أنه لم ينبه المجني عليه إلى غلطه الذي إتخذ صورة إعتقاده بأن الجاني له إسماً غير إسمه أو صفة غير صفته.

بمعنى أن جريمة الإحتيال لاتقع إذا وقف الجاني موقفاً سلبياً وترك الغير يعتقد في صفةٍ غير صفته أو في إسمٍ غير إسمه وتوصل بذلك إلى تسلم أو نقل حيازة منقولٍ مملوكٍ للغير لنفسه أو لشخصٍ آخر.

مثال ذلك: أن يعتقد شخصٌ بآخر بأنه هو ذلك المهندس المقاول المبدع وصاحب الصيت الواسع، فسلمه مبلغاً من النقود ليرسم له خريطة بناء فتقبله منه دون ان يلفت نظره إلى غلطه ويحيطع علماً بأنه غير الشخص المعروف في مجال هندسة خرائط البناء.

-إتخاذ إسم كاذب: يراد بالإسم الكاذب الإسم غير الحقيق للجاني، ومفاد ذلك ان يتسمّى الجاني باسمٍ سوى إسمه، ويستوى في ذلك أن يكون الإسم الذي إتخذه الجاني لنفسه يعود لشخصٍ موجود حقيقة ومعروف في البيئة التي يدلي فيه أكاذيبه، أو يعود لشخصٍ خيالي ليس له وجود في الواقع (وهمي)[1]. وهذا يعني أن جريمة الإحتيال تتحقق سواءٌ أكان الإنتحال لإسمٍ حقيقي أو وهمي، وسواءٌ وقع الإنتحال على الإسم واللقب أو على أحدهما دون الآخر[2]

١- ينظر: د. محمد محي الدين عوض – شرح قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٢٥ – المطبعة العالمية – القاهرة – ١٩٧٠ – ص ٥٥٠.

٢- ينظر: د. عبد المهيمن بكر – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٣١١.

ومفاد ذلك أن الإسم المستعار قد يكون مختلفاً إختلافاً كاملاً عن الإسم الحقيقي أو إختلافاً جزئياً، كما لو غير الجاني احد ألفاظ الإسم (كأن يغير لفظ قاسم بجاسم) أو أضاف إليه لفظاً (كأن يضيف لفظ حسن إلى محمد) أو عدَّل في ترتيب ألفاظه (كأن يدعي بأنه محمد علي بدلاً من علي محمد) وبعبارة أخرى أنه يستوي أن يكون التغيير في الإسم جوهرياً أو طفيفاً.

كما أنه قد يبقي الجاني إسمه الشخصي ولكنه يغير إسم عائلته، أو على العكس يبقي سم عائلته ويغير إسمه الحقيقي. ويترتب على ماتقدم نتيجة مفادها أنه لايعد الجاني متخذاً إسماً كاذباً ومن ثم لاتقع جريمة الإحتيال إذا تسمّى الجاني بإسمه الحقيقي وكان مشهوراً بغيره أو تسمّى بإسم إشتهر به ولو كان قصد الجاني من التسمّي الحصول على مالٍ منقولٍ مملوكٍ للغير، وترتب على ذلك أن وقع المجني عليه في الغلط فإعتقد أن له شخصية غير شخصيته الحقيقية وسلمه بناءاً على ذلك بعذ ماله، وذلك أن جريمة الإحتيال لاتقع بالقصد الجرمي مالم تقم إلى جانبه وسيلة إحتيالية لان متطلب النص هو إتخاذ إسم كاذب بقصد التوصل إلى تسلم أو نقل حيازة مالٍ منقولٍ مملوكٍ للغير، تطبيقاً لذلك لايعد مرتكباً لجريمة الإحتيال من كان معروفاً في بيئةٍ باسم شهرةٍ مختلف عن إسمه المثبت في شهادة الميلاد أو هوية الأحوال الشخصية إذا تقدم المجني عليه بأحد هذين الإسمين، إذ أن كلاً منهما عائداً له ويعد إسماً حقيقياً.

-إتخاذ صفةٍ غير صحيحة[1]: يراد بالصفة غير الصحيحة المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع ان يباشرها أو يتمتع بها ومن أمثلتها (الوظيفة أو المهنة أو الدرجة العلمية أو الرتبة أو صفة الوكالة)[2]. ويمكن القول ان الصفة – بصورة عامة – هي كل مايسنده الشخص إلى نفسه فيضفي على شخصيته معنى آخر يوحي بالثقة مستمد من تلك الصفة، بشرط ان تكون

١- بخصوص إنتحال صفة صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) برقم(١٠٢) في ١٩٩٨/٧/٤ المعدل لقرار (١٦٠) في ١٩٨٣/٢/٥ جاء فيه: (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من إنتحل وظيفة من الوظائف العامة أو من وظائف القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو الاجهزة الأمنية أو الاستخبارية او تدخل فيها أو اجرى عملاً من أعمالها أو من مقتضياتها بغير حقٍ وذلك دون صفة رسمية أو إذن من جهة مختصة).

٢- في تعريف الصفة: ينظر: د. محمد الجبور – الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني – دراسة مقارنة – ط١ – الشركة الجديدة للطباعة والتجليد – عمّان – الأردن – ١٩٩٧ – ص ١٧٨. د. محمد احمد المشهداني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – ط١ – الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان – الأردن – ٢٠٠١ – ص ٣٠٣. د. نائل عبدالرحمن صالح – الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال – ط٢ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – عمّان – الأردن – ١٩٩٦ – ص ١٨٨. د. حسنين ابراهيم صالح عبيد – دروس في قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦ – ص ٢٩٢ ٢٩٣.

Scanned by CamScanner

الصفة الجديدة قد جرى عرف الناس على التسليم بها من دون مطالبة منتحلها بتقديم الدليل على صحتها. وبهذا فالصفة هي خصيصة تحدد معالم الشخصية سواء أكان ذلك مركزاً يحصل عليه الإنسان بالإنتماء إلى أسرةٍ معينة، أو عملٍ معين كالوظيفة أو المهنة، وعليه إذا كانت معالم الشخصية عديدة ومتنوعة بل وغير قابلة للحصر فإن الصفات التي يتصور ان يتعلق الكذب بها ويقوم الإحتيال بإدعائها غير قابلة بدورها للحصر. ولكن ثَمَّة قاعدتين مستمدتين من طبيعة جريمة الإحتيال تحددان الصفات التي يقوم الإحتيال بإدعائها، ويستبعدان في الوقت ذاته صفاتٍ لايصلح الكذب في شأنها ليقوم به الإحتيال.

من ناحية يتعين أن تكون هناك صفات تحدد القدر من الثقة العالية التي ترتبط بالشخصية... ومن ناحية ثانية يتعين ان تكون هناك صفات جرى عرف المعاملات على التسليم بالإدعاء بها دون المطالبة بتقديم دليلٍ يثبت صحتها[1].

صفات يقوم الإحتيال والكذب في شأنها: أهم هذه الصفات هو ماكان متعلقاً بالمركز العائلي، فجريمة الإحتيال تتحقق بإدعاء الجاني علاقة قرابة أو زوجية أو مصاهرة بشخصٍ هو محل لثقة المجني عليه، إذ تدخل في إعتقاد المجني عليه ان هذا الشخص سيضمن وفاء الجاني بما تعهد به، أو ان مصير الشيء الذي يستلمه هو في النهاية إلى ذلك الشخص.

مثال ذلك: إدعاء شخص بأنه إبن أو أخ لأحد رجال الأعمال المعروفين أو إدعاء إمرأة أنها زوجته، والتوصل بذلك إلى الحصول من تاجرٍ على سلع بإيهامه بالكذب في شأنها ما يتعلق بالمهنة: فإن إدعى الجاني مهنة ليست له كما لو إدعى أنه طبيب أو مهندس أو محامٍ أو صحفي أو تاجرٍ أو رجل دين أو موظفٍ عام أو ممثل شركة وتوصل بذلك إلى الإستيلاء على مالٍ، فإنه بذلك يرتكب جريمة الإحتيال.

مثال ذلك: ينتحل ممرض صفة طبيب ويستلم مبلغاً من النقود كأتعاب نظير دواء وصفه للمجني عليه.

١- ينظر: د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات الاردني في الجرائم الواقعة على الاموال – دراسة تحليلية مقارنة – ط٢ – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان – ١٩٩٣ – ص ٢٠٩. د. عادل عبد ابراهيم – جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات – ط٢ – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان – الاردن – ١٩٩٧ – ص ١٧١. د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي – القانون الجنائي – المرجع السابق – ص ٣٥٨. د. محمد الجبور – مرجع سابق – ص ١٧٨. د. محمود نجيب حسني – القسم الخاص – مرجع سابق – ص ١٠٢٨.

أو ينتحل شخص صفة تاجرٍ أو وسيطٍ ويتوصل بذلك إلى الحصول من المجني عليه على مبلغٍ من المال كعربون عن صفقة. وكذلك من الصفات التي يقع الإحتيال بالكذب في شأنها ما يتعلق بالمركز الإجتماعي في جوانبه المتعددة سواءٌ في الجانب الإعتباري المستمد من حمل رتبةٍ أو وسامٍ أو عضوية جمعية أو لجنة، أو في الجانب العلمي كحمل إجازة علمية أو شهادة علمية. ومن هذه الصفات إدعاء الجاني بصفةٍ ليست له، كما لو إدعى أجنبي أنه مواطن ليحصل على إعانةٍ تمنحها الدولة للمواطنين الفقراء. وجدير بالقول أن الضابط في إعتبار الصفة غير صحيحة يتمثل فيما إذا لم تكن هذه الصفة للجاني على الإطلاق لا في الماضي ولا في وقت الإدعاء بها (كما لو إدعى ممرض أنه طبيب) أو أن هذه الصفة كانت للجاني في الماضي ثم زالت عنه وقت إدعائه بها.

كما لو إدعى شخص أنه موظف عام أو أنه وكيل عن احد رجال الأعمال، وقد كان كذلك فيما مضى، ولكنه عُزل من وظيفته أو وكالته وقت إدعائه.

إذاً فالعبرة في تحديد الصفة كونها صحيحة أو غير صحيحة هي بوقت الإدعاء ومن ثم لا عبرة بوقتٍ سابقٍ أو لاحقٍ على ذلك، ولابد من التنويه أن جريمة الإحتيال تتحقق سواء أكان الكذب كلياً أو جزئياً، وعليه تعد الصفة في مجموعها غير صحيحة إذا كان للإدعاء بالصفة أساساً من الصحة ولكن الجاني أضفى عليها طابعاً من المبالغة أو أعطيت نطاقاً غير نطاقها الحقيقي.

مثال ذلك: أن يدعي الجاني أنه مدير عام في حين أنه ملاحظ. أو أن يدعي الجاني بأنه إبن لأحد الأثرياء في حين أنه إبن عمٍ له. أو ان تدعي إمرأة أنها زوجة لأحد رجال الأعمال في حين أنها خليلته.

صفات لايقوم الإحتيال والكذب في شأنها: تتمثل تلك الصفات في مجموعتين: المجموعة الأولى: لايترتب على إنتحالها حصول الجاني على قدرٍ من الثقة يزيد عما كان عليه لو تقدم إلى المجني عليه بصفته الحقيقية، فإنتحال هذه الصفات لايحقق الإحتيال ولو وقع المجني عليه في الغلط بإعتقاده صحة الصفة التي إنتحلها الجاني، وذلك أن هذا الغلط لم يكن هو الدافع إلى تسليم المال، وهذه القاعدة يبررها وجوب ان يكون من شأن الغلط الذي وقع فيه المجني عليه حمله على القيام بتصرفٍ مالي.

Scanned by CamScanner

مثال ذلك: أن يدعي شخص قرابة بعيدة الدرجة بشخصٍ ثريّ، أو أن يدعي عامل بأنه مهندس ويزعم أنه يستطيع علاج المجني عليه من مرضه. فهذا الإدعاء ليس من شأنه ان يجعل المجني عليه يثق في قدراته على تخليصه من مرضه.

أما المجموعة الثانية: تتمثل في صفاتٍ جرى عرف المعاملات على مطالبة من يدعي صفةً منها بتقديم الدليل على صحة إدعائه، وعليه يعد المجني عليه مقصراً إن سلَّم بها دون أن يطالب بالدليل على صحتها. وأهم هذه الصفات:

-إدعاء الدائنية: فإذا تقدم شخص إلى آخر زاعماً أنه دائن له بمالٍ فسلمه له فلا يرتكب بذلك إحتيالاً، وذلك أن عرف المعاملات قد جرى على مطالبة الدائن بإبراز سند دَينه عند المطالبة به.

-إدعاء الأهلية: فإذا زعم قاصر (أو غير أهلٍ أياً كان سبب إنعدام أهليته أو نقصانها) أنه كامل الأهلية وتوصل بذلك إلى التعاقد مع شخصٍ أو الحصول على ثقته التي لم يكن ليمنحها له لو علم بقصره، وتسلم منه مالاً بناءاً على ذلك، فأنه لايعد مرتكباً لجريمة إحتيال.

-إدعاء الملكية: فمن يتقدم إلى حائز شيءٍ زاعماً أنه مالكه وطلب إليه تسليمه فسلمه ذلك الشيء فإنه لايعد مرتكباً للإحتيال.

إن هذه القاعدة يبررها وجوب ألا يكون المجني عليه مقصراً حينما سلَّم بإدعاء الجاني.

ج- تقرير أمرٍ كاذبٍ عن واقعةٍ معينة: لغرض قيام هذه الصورة من صور التدليس يتعين صدور إدعاء كاذب من الجاني، ويشترط ان يتم التعبير عن هذا الإدعاء بفعلٍ إيجابي، ويستوي أن يكون الإدعاء شفوياً أو مكتوباً، ولكن يشترط ان تكون هذه الإدعاءات كاذبة وقت الإدلاء بها إلى المجني عليه، كما يجب ان يتعلق الكذب الذي يدلي به الجاني بواقعةٍ معينة أي بحادثةٍ معينة تنتمي إلى الماضي أو الحاضر. ومن قبيل ذلك إدعاء صفة الرسول أو الوسيط أو الوكيل، كما لو إدعى شخص بأنه وكيلٍ عن آخر وأبرز وكالة مزوَّرة وتوصل بذلك إلى تسلم أو نقل حيازة مالٍ منقولٍ مملوكٍ للغير.

أو ذهب شخص إلى إمرأة وإدعى لديها بأنه مرسل من زوجها الموقوف في مركز الشرطة ليتسلم بعض ملابسه ومبلغاً من النقود، فتعطيه الملابس والنقود، فهذا الشخص يعد مقرِراً أمراً كاذباً عن واقعةٍ معينة، مما يترتب عليه أن توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مالٍ منقولٍ مملوكٍ للغير.

٢. النتيجة الجرمية: تتم جريمة الإحتيال بتحقق نتيجتها وهي تسلم المال أو نقل حيازته إلى الجاني بدون وجه حق. وبذلك تعرَّف النتيجة في جريمة الإحتيال بأنها (التسليم الصادر من المجني عليه إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي أوقعه فيه). وفيما يخص التسليم لابد أن يكون واقعة مادية تتمثل في مناولة مادية ترد على شيءٍ ينقله المجني عليه من سيطرته إلى حيازة الجاني. وإنما يتعين النظر إليه بأنه عمل قانوني عنصره الجوهري إرادة المجني عليه المعيبة بالتدليس والتسليم كعملٍ قانوني يعني إتجاه إرادة المجني عليه إلى تمكين الجاني من السيطرة على المال سواءٌ تمت السيطرة على الفور، أم تتحقق بعد وقتٍ يسير حسب المجرى العادي للأمور. لذا فإن لإرادة المجني عليه دورٌ أساسي في التسليم مما يتعين أن تكون الصلة مباشرة بينها وبين التسليم، والضابط في ذلك هو أن لاتتدخل بين إرادة المجني عليه والتسليم إرادة الجاني لإتيان فعل الإستيلاء على المال. وبناءاً على ماتقدم فإن جريمة الإحتيال لا تتحقق إذا إقتصر إتجاه إرادة المجني عليه على إتاحة ظروف إستغلها الجاني لإتيان فعلٍ إستولى عن طريقه مباشرة على المال المملوك للمجني عليه. ولكن قد تتحقق بذلك جريمة أخرى إذا توافرت عناصرها.

مثال ذلك: إنتحال صفة موظفٍ في دائرة الهاتف أو الكهرباء، وحمل حائز الدار على السماح له بالدخول فيه لمعاينة جهاز الهاتف أو بعض التجهيزات الكهربائية، فلما دخل الدار وجد نقوداً فإستولى عليها.

فهذه الواقعة لاتشكل جريمة إحتيال وإنما جريمة سرقة وذلك أن إرادة المجني عليه لم تتجه إلى تسليم النقود لشخص الجاني، وإنما كان الإستيلاء عليها بنشاط الجاني المتمثل بفعل الإختلاس، ولكن لو فرضنا أن الجاني حمل المجني عليه على تسليمه نقوداً بإعتبارها مبلغاً مستحقاً نظير الاشتراك في الهاتف أو ثمناً لإستهلاك الكهرباء، فإنه يعد مرتكباً لجريمة الإحتيال والمناولة المادية قد تصدر من المجني عليه أو عن شخصٍ غيره، وعليه فجريمة الإحتيال تتحقق إذا وقع المجني عليه في الغلط وإتجهت إرادته إلى التسليم فطلب من شخصٍ يعمل لمصلحته أن يناول المال إلى الجاني[1].

مثال ذلك: أن يوهم الجاني شخصاً بقدرته على تعيينه في وظيفةٍ نظير مالٍ يسلم إليه فيطلب الشخص من أبيه أو وكيله أن يسلم ذلك المال إلى الجاني.

١- ينظر: د. عبد المهيمن بكر - القسم الخاص - المرجع السابق - ص ٣٩٤.

Scanned by CamScanner

أو ان يأمر مدير الشركة أحد موظفيه في الشركة بتسليم المال في حالة وقوعه في الغلط وإتجاه إرادته إلى التسليم. وفي الغالب من الحالات يكون المناول واقعاً بدوره في الغلط، ولكن إذا لم يكن مخدوعاً بل كان عالماً بكذب الجاني ومع ذلك ناوله المال لإلحاح المجني عليه أو أنه لايستطيع مخالفته، فإن جريمة الإحتيال تعد متحققة لأن المجني عليه ليس هو من تصدر المناولة عنه وإنما هو من وقع في الغلط وإتجهت إرادته إلى التسليم. ولابد من التنويه أن التسليم لايقتضي مناولة مادية فورية، فهو تصرف مالي، وعليه يستوي بالمناولة المادية أن يسمح المجني عليه للجاني بالإستيلاء مباشرةً على المال، كما يتحقق التسليم بمناولة المجني عليه للجاني أو غيره نقوداً أو متاعاً له قيمة مبادلة فورية، أو بمناولته سنداً يثبت نشوء إلتزام أو إنتقاله أو إنقضائه، كما يتحقق التسليم بحمل المجني عليه على وضع توقيعه أسفل سندٍ يقدمه الجاني إليه، كذلك يتحقق إذا إستطاع الجاني حمل المجني عليه على تسجيل إسمه في سجلٍ لديه على إنه يستحق في ذمته مبلغاً من النقود ولكن هل تقوم جريمة الإحتيال بمطالبة الجاني شخصاً بموجب قرارٍ قضائي بأن يسلم إليه مالاً يعلم أنه لايستحقه، وقد يستعين الجاني على ذلك بتلفيق أدلةٍ لخداع القاضي فيصدر بناءاً على ذلك الحكم الذي يلزم خصمه بأن يسلمه المال الذي يطالب به...؟

هناك من ذهب إلى ان هذا الفعل يعد تضليلاً للقضاء، كما أن المجني عليه لم يكن واقعاً في غلطٍ وإنما إضطر إلى تسليم ماله لأنه لم يكن في وسعه تجنب القوة التنفيذية للحكم.

بينما نرى مع من ذهب إلى ان جريمة الإحتيال متحققة في هذه الحالة حيث صدور الكذب المدعم ووقوع القاضي في الغلط نتيجة لنشاط الجاني والقاضي هو المجني عليه في الإحتيال، والذي أقدم تحت تأثير الغلط إلى تصرفٍ له آثار مادية متمثلة بإصدار الحكم الذي حصل الجاني بموجبه على المال الذي طالب به. ولابد من التساؤل عن مدى إشتراط إصابة المجني عليه بضررٍ جراء التدليس...؟.

إختلف الفقهاء في هذا الشأن. فهناك من ذهب إلى ان جريمة الإحتيال تتم متى ماحصل التسليم بناءاً على إحدى وسائل التدليس ويستحق الجاني العقاب ولو لم يلحق بالمجني عليه ضرر، إذ أن الضرر ليس شرطاً في جريمة الإحتيال، وهذا مانؤيده.

بينما هناك من تطلب الضرر ولكنه إكتفى بالضرر المحتمل ولايشترط ان يكون حالاً... كمن يحمل آخر على تسليمه سندٍ باطل.

كما لايشترط أن يصيب الضرر المجني عليه نفسه، بل يجوز أن يصيب شخصاً آخراً، وهذا يفترض ان تكون للمجني عليه مكنة التصرف في مال غيره.

كأن يخدع الجاني شخصاً فيحمله على تسليمه مالاً مملوكاً لغيره ولكنه يحوزه أو في يده العارضة... كما لو حمل الجاني عاملاً في شركةٍ على تسليمه مالاً لها أو حمل خادماً على تسليمه مال مخدومه، أو حمل المودع لديه على تسليمه المال الذي أودع إليه. وهناك إتجاهٌ يذهب إلى ان الضرر هو كل عدوان على ملكية شخص وكل مساس بحرية إرادته، ولايشترط أن يرد نقص على ثروة المجني عليه في مجموعها. هذا وإن جريمة الإحتيال تتحقق بغض النظر عن كون حيازة المجني عليه للمال مشروعة أو غير مشروعة (كما لو كان المال مسروقاً أو متحصلاً من جنايةٍ أو جنحة)، بل حتى في حالة عدم مشروعية مايسعى إليه المجني عليه، إذ أن الجاني قد لايقتصر على إستغلال سذاجة المجني عليه، بل يستغل كذلك جشعه وضعف خُلقه، والفرض في ذلك ان المجني عليه يريد تحقيق أمر غير مشروعٍ كتقديم رشوة إلى موظفٍ عام، أو تهريب مواد محظورة التصدير إلى خارج البلاد، فيُمَنّيه الجاني بتحقيق مايريد ويتسلم منه مالاً نظير معاونته في ذلك هذا من جانب، ومن جانب آخر فالأصل أن الجاني في جريمة الإحتيال يسعى إلى الإثراء، فهو يريد بتسلم المال ان يضمه إلى حيازته ويباشر عليه سلطات المالك، ولكن مع ذلك فإن جريمة الإحتيال تتحقق ولو لم يثرى الجاني طالما نال الإعتداء الحقوق التي يستهدف المشرع حمايتها. وتطبيقاً لذلك تتحقق جريمة الإحتيال إذا حمل الجاني المجني عليه إلى تسليم المال إلى شخصٍ ثالثٍ متواطيء معه أو كان حسن النيّة.

كما لو حمل الجاني صاحب محل مجوهرات على تسليم قطعةٍ من الحليّ إلى إمرأة ولو كانت لاتعلم شيئاً عن التدليس.

كما أنه لايحول دون تحقق الإحتيال ان يقوم الجاني بتلف المال بعد الإستيلاء عليه أو ان يتبرع به أو يرده إلى المجني عليه[1].

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز: (إن دفع الشريك في جريمة الاحتيال المبلغ الذي تسلمه شريكه إلى المشتكي بعد تسجيله إخباراً عن هذه الجريمة لايخلص الشريك المذكور من عقوبة الاحتيال). قرار رقم ٢١٣٧/جزاء ثانية/ ٨١ في ١٩٨٢/٢/٩ – مجموعة الاحكام العدلية – ع١ – س١٣ – ١٩٨٢ – ص ٨٥.

Scanned by CamScanner

٣. **علاقة السببية**: تربط علاقة السببية في الإحتيال بين فعل التدليس وتسليم المال، وتتوسط بين فعل التدليس والتسليم حلقة إتصال تجمع بينهما ألا وهي الغلط الذي ترتب على فعل التدليس، وتم التسليم تحت تأثيره. وبهذا فعلاقة السببية تتمثل في جانبين، هما:

علاقة بين فعل التدليس والغلط، وعلاقة بين الغلط والتسليم. وتخضع علاقة السببية في جريمة الإحتيال للمعيار المستمد من نظرية تعادل الأسباب، حيث يتعين إثبات أن فعل التدليس هو أحد العوامل التي أدت بالمجني عليه إلى الوقوع في الغلط، ولا يشترط ان يكون العامل الوحيد الذي ادى إلى ذلك.

كما يتعين ان يكون غلط المجني عليه احد الإعتبارات التي حملته على تسليم ماله إلى الجاني، ولا يشترط ان يكون الإعتبار الوحيد لذلك. ومعنى ذلك ان يثبت انه لولا فعل التدليس ماكان المجني عليه يقع في الغلط، وانه لولا هذا الغلط ماكان المجني عليه يسلم ماله. وعليه تنتفي علاقة السببية إذا ثبت أن المجني عليه كان يقع في الغلط ولو لم يصدر عن الجاني فعل التدليس، أو ثبت ان المجني عليه كان يسلم ماله ولو لم يقع في هذا الغلط.

أ. العلاقة بين فعل التدليس والغلط: يقتضي البحث في هذه العلاقة توافر أمرين وهما:

الأمر الأول: ان يكون من شأن فعل التدليس إيقاع المجني عليه في الغلط.

الأمر الثاني: أن يقع المجني عليه فعلاً في الغلط، وأن يكون هذا الغلط هو ذاته ما إستهدف الجاني إيقاعه فيه. وعليه إذا إكتشف المجني عليه خداع الجاني فلم يقع في غلطٍ، فلا يكون محلاً لبحث علاقة السببية وذلك لإنعدام الظاهرتين (التدليس والغلط) التي تربط بينهما. وريغير من الحكم ان يسلم المجني عليه إلى الجاني ذات المال الذي كان يريد الإستيلاء عليه، وهذا يعني أن هناك إعتبارات أخرى حملته على التسليم.

مثال ذلك: إدلاء الجاني بأكاذيبه ويستعين بأشخاصٍ آخرين لتأييده فيها، فيسلم المجني عليه ماله تحت تأثير الخوف من هؤلاء الأشخاص على الرغم من أنه إكتشف كذب الجاني ولم يقع في غلطٍ، أو أن يحاول شخص خداع آخر فيكتشف خداعه ولكنه يسلمه المال الذي طلبه رغبةً في الإحسان إليه أو التخلص من إلحاحه.

هذا ويفترض الغلط في الإحتيال جهل المجني عليه بطبيعة وآثار التصرف الذي يقدم عليه فهو يعتقد أنه يفعل ما في مصلحته أو مصلحة غيره، أو على الأقل ما ليس ضاراً به أو بغيره، وهذا يعني أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يجهل أنه يجري تصرفاً، كما لو قدم إليه الجاني ورقةً ليوقعها على أنها رسالةً عادية في حين أنها سندُ دَينٍ. والأمر الثاني أن يجهل الآثار الحقيقية لتصرفه، كما لو سلّم المال إلى الجاني معتقداً أنه سيجلب له ربحاً في حين أنه لاوجود للمشروع الذي أوهمه به ولا مجال لتحقيق الربح.

فضلاً عن ذلك يتصور الإحتيال إذا كان المجني عليه عالماً بطبيعة تصرفه وآثاره ولكنه يجهل الغرض المستهدف به. كما لو كان أوهم الجاني بوجود جمعية خيرية وطلب تبرعاً لها ليُستخدم في أغراضها، والحقيقة ان هذه الجمعية لاتستهدف الأغراض الخيرية التي أوهمه بها وانما تهتم بأنواع أخرى منن النشاط لو علم بها المجني عليه لما قدم تبرعه.

أ. العلاقة بين الغلط والتسليم: هذه العلاقة تعني ان المجني عليه كان تحت تأثير الغلط حينما سلم ماله، أي أن الغلط كان الدافع له إلى التسليم، ويقتضي ذلك أن يكون الغلط أحد الإعتبارات التي حملت المجني عليه على تسليم ماله، ولكن ذلك لايقتضي ان يكون الإعتبار الوحيد الذي حمله على التسليم.

كما لو أوهم الجاني المجني عليه بأنه يؤسس شركة وطلب إليه دفع مبلغ من المال للمساهمة فيها فإنخدع بذلك وسلمه المال، بهذا تعد جريمة الإحتيال متحققة ولو ثبت أن المجني عليه كان يستهدف دفع المبلغ - علاوة على المساهمة في الشركة - للظهور بمظهر الثراء أمام الأشخاص الذين شاهدوه يسلم المال إلى الجاني كي يحصل منهم على بعض المزايا وجدير بالذكر أن تقصير المجني عليه في التحقق من مدى صحة أقوال الجاني وسذاجته وقابليته للوقوع في الغلط بسهولةٍ لاينفي علاقة السببية. وتطبيقاً لذلك فإن الإحتيال عن طريق التقاضي يتحقق ولو كان ثَمَّة إهمالٍ من القاضي في تحقيق إدعاءات الجاني. ويترتب على ماتقدم ان علاقة السببية تنتفي إذا ثبت أن الغلط لم يكن له تأثير في المجني عليه حين سلّم ماله لأن ثَمَّة إعتبارات أخرى هي التي حملته على التسليم بحيث كان يقوم بالتسليم ولو لم يقع في غلطٍ.

Scanned by CamScanner